

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية ؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على كل مصري من خريجي كليات الهندسة في الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائي إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ أقراراً باسمه وعنوانه والقسم الهندسي الذي تخصص فيه .

وعلى مجلس هذه الكليات أن يقدموا لجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانياً بأسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسي الذي تخصص فيه كل منهم وتقديره العام في النجاح .

مادة ٢ - تكون لجنة من وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشؤون البلدية والقروية لترشح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة بأسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة إلى إلحاقهم بوظائفها .

مادة ٣ - يصدر الوزير المختص أو من ينوب عنه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل في الوظائف التي عينتها ويكون هذا الأمر نافذاً لمدة سنتين قابلة للتأديت .

مادة ٤ - لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الأمر الذي يفصل فيه بصفة نهائية . ولا يترتب على المعارضة في أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ - يحظر على مهندسي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدماتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات النص الآتي :

"مادة ١٦٣ - كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أوقف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض" .

"مادة ١٦٤ - كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العوازل الأسلاك أو القوائم الزائفة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة" .

مادة ٢ - تضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣١٦ مكرراً ثانية نصها الآتي :

"مادة ٣١٦ مكرراً ثانية - يعاقب بالسجن على الممرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات التلغرافية أو التلغرافية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛